اجاب الارث لابني ابن الابن جميعه بينهما سوية ولا شي لابن الاخت ولو كان
ابن ابن عم للميت والله اعلم سئل فيما اذا مات عن زوجة حامل وعن بنت منها
وبنتين من غيرها وعن ابن ابن معتق وعن بنت معتق فهل القسمة الشرعية
بين من ذكر بتقدير ان يكون في موضعها ذكر واضح او لم يكن في موضعها بينوا
الجواب مع بيان المشكل بكل تقرير اجاب الحكم في المسئلة قبل الوضع ان
تعطى الزوجة الثمن من غير توقف اذ فرضها لا يتغير على كلا الحالتين وان
ابن ابن المعتق لا يعطى شيئا وتقدر الحمل في حق البنات الموجودات انثى وتعطى
كل واحدة ما تستحقه وهو اربعة من اربعة [illegible] على هذا التقدير معاملة بالاضر تقدير
الذكورة والانوثة ويوقف الباقي على ما عليه الفتوى عندنا وفي المسئلة اقوال
اخر مرجوحة وهذا اذا لم يصبروا وطلبوا او بعضهم القسمة قبل الوضع وبعد الوضع
فان كان الحمل ذكرا فلا شي لابن ابن المعتق والباقي بعد ثمن الزوجة للذكر مثل حظ
الانثيين وان كان انثى فللزوجة الثمن وللبنات الاربع الثلثان والباقي لابن
ابن المعتق ولا شي لبنت المعتق مطلقا وحاصل الامر ان الراجح في مسئلة الحمل
ان نقدره واحدا ونعامل الورثة بالاضر من تقدير ذكورته وانوثته ونعطي الاقل
لمن لا يحجب ولا نعطي من يحجب ولو ببعض التقادير شيئا فاذا وضع الحمل اخذ كل نصيبه
واتضح الحال وانحسم الاشتباه وارتفع الاشكال وهذا اذا وضعت الحمل
او اكثره حيا فان وضعته ميتا او خرج اقله حيا ومات قبل خروج الاكثر عاد
الموقوف للموجودين وكان الحمل لم يوجد فيقسم على من كان موجودا من غير اعتبار
الحمل وهذه المسئلة ذات شعب وذكرها يؤدي الى الخروج عن القدر المسؤل عنه
فنلوي عنه عنان القلم والله اعلم سئل في هالك هلك عن بنت عم لاب وام وابن خال
لاب وام فما الحكم اجاب هذه المسئلة اختلف فيها فجعل بعضهم ظاهر الرواية ان
الثلثين لبنت العم والثلث لابن الخال وهو المذكور في فرائض السراجي وعليه
صاحب الهداية ومتن الكنز وملتقى الابحر وغالب شروح الكنز والهداية وجعل بعضهم
ظاهر الرواية ان لا شي لابن الخال وان الكل لبنت العم لكونها ولد العصبة وجعل
في الضوء عليه الفتوى وانه رواية شمس الائمة السرخسي وانه وافق رواية
[illegible] رواية وصححه في المضمرات وعليه صاحب الخلاصة قال في الضوء شرح
السراجية والاخذ للفتوى بروايته يعني شمس الائمة اوجه من الاخذ بروايتهما يعني
صاحب الهداية وصاحب السراجية انتهى والاصح فيه ان جهة القرابة اذا اختلفت كان

واقعة

في حكم ما يوقف للحمل

واقعة الحال هل يقدم ولد العصبة ام لا فقيل وقيل والذي ينبغي ترجيحه ما رواه السرخسي
فان لفظ الفتوى اكد من غيره من الفاظ التصحيح كالمختار والصحيح مع اني لم ار من اتى
على مقابل ما رواه السرخسي مصرحا بكونه الصحيح او الاشبه او المختار او غير ذلك من
الفاظ التصحيح وانما يرسله او يعقد في ظاهر الرواية واما هو اي ما رواه السرخسي
فقد صرحوا بانه الصحيح وان الاخذ للفتوى به اولى وانه ظاهر الرواية فليكن المعول
عليه والله اعلم وسئل عنه ثانيا بما صورته في امراة ماتت عن زوج وبنت عم لاب وام
واولاد اخوال كذلك هل يكون الباقي بعد فرض الزوج لبنت العم ولا شي لاولاد الاخوال
ام لا اجاب قد رفع لي هذا السؤال سابقا وذكرت ما جوابه ما حاصله ان الصحيح
كما في المضمرات الا شي لولد الخال مع بنت العم وهو الاوجه والاخذ للفتوى به اولى
الضوء وفي مجمع الفتاوى وظاهر المذهب ان ولد العصبة اولى سواء اختلفت الجهة
او اتحدت لان ولد العصبة اقرب اتصالا بوارث الميت فكانه اقرب اتصالا بالميت
مبسوطا وفي فرائض الخلاصة بنت عم لاب وام او لاب وبنت عمة المال كله لبنت
العم بنت عم وبنت خال او بنت خالة كذلك الجواب في ظاهر الرواية وولد العصبة
اولى اتحدت الجهة او اختلفت وعن ابي يوسف رحمه الله ان الترجيح عند اتحاد الجهة
انتهى فالحاصل ان المسئلة اختلف فيها والصحيح ان ولد العصبة اولى بالترجيح
فاذا علمت ذلك فيكون الباقي بعد فرض الزوج لبنت العم لكونها ولد العصبة ولا شي
لاولاد الخال والله اعلم سئل من بيت المقدس في رجل مات عن بنتي اخت لاب وثلاثة
اولاد اخ لام ذكر وانثيين فمن الوارث اجاب المال كله لبنتي الاخت لاب ولا شي
لاولاد الاخ لام عند ابي يوسف وعند محمد يقسم المال على الاخت لاب والاخ لام فتعطى
الاخت لاب النصف ويعطى الاخ لام السدس ويرد الباقي عليهما بقدر سهامهما فيقسم
المال عليهما ارباعا فالربع لاولاد الام وثلاثة الارباع لبنتي الاخت لاب وتصح من اربعة
وعشرين حاصلة من ضرب ستة في اربعة لاولاد الام الثلاثة ستة لكل اثنان يستوي
في ذلك الذكر والانثى كما علم ولبنتي الاخت ثمانية عشر لكل واحدة تسعة والله اعلم
سئل في تركة قسمت وفيها لشخص دين لم يستوف هل ياخذ من كل منهم حصته
من الدين ام لا اجاب نعم ياخذ من كل منهم حصته من الدين حيث ظفر بهم جملة
والله اعلم سئل في رجل مات عن ابن وبنتين وزوجتين احداهما وضعت
ذكرا بعد موت ابيه فمات وبقية الورثة يدعون انه مات قبل خروج اكثره فلا
ارث له وامه تدعي انه مات بعد خروجه وهكذا انه خرج حيا والورثة يعترفون بانه

هذا الجواب على قول محمد فيه نظر لان
الاصل [illegible] ملاحظة الزوج
عند محمد بعض الزوج يجب كانه مات
فاذا احتجب [illegible] لاب
[illegible] لبنتي الاخت
في مسئلة [illegible] لاولاد الاخ لام ثلاثة
لاب ستة و [illegible]
محرره [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)